

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 87 مؤرخ في 20 افريل 2025

يتم القرار 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022 الذي يحدد المقاييس الأفقية من أجل
تدعيم التكوين في الطّور الثالث في مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق 02 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذو القعدة 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدّد نظام الدّراسات والتّكوين للحصول على شهادات التّعليم العالي،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 والذي يحدّد كفايات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022 والذي يحدّد المقاييس الأفقية من أجل تدعيم التّكوين في الطّور الثالث في مؤسسات التّعليم العالي،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 23 و31 و32 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022 والذي يحدّد المقاييس الأفقية من أجل تدعيم التّكوين في الطّور الثالث في مؤسسات التّعليم العالي.

المادة 02: يُنظم على مستوى كلّ مؤسسة للتّعليم العالي تكوينًا تكميليًا لفائدة طالب الدّكتوراه خلال السّنة الأولى من التّكوين.

المادة 03: يسمح التّكوين التّكميلي المستهدف إلى تمكين طالب الدّكتوراه من اكتساب المعارف الأفقية اللازمة لتحضير الأطروحة.



المادة 04: يسمح التكوين التكميلي المشار إليه أعلاه لطالب الدكتوراه من تعميق المعارف التالية في مجال:

- التعلّيمية في البحث العلمي والبيداغوجيا،
- الفلسفة،
- تحسين المستوى في اللغة الإنجليزية وفقاً للمعايير المعتمدة (مستوى B2 أو C1)،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال في البحث العلمي والبيداغوجيا،
- أسس وتقنيات البرمجة،
- تقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي.

المهارات المطلوب تطويرها وكذا طبيعة المتدخلين مدونة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 05: يمكن تدريس برنامج التكوين التكميلي، بالنمط الحضوري و/أو عبر الخط بأشكال مختلفة: دروس، محاضرات، ملتقيات وورشات ...إلخ.

برامج التكوين التكميلي محدّدة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 06: يتمّ المصادقة على المهارات المكتسبة، في دفتر طالب الدكتوراه على أساس تقييم تكويني ونهائي.

المادة 07: تنشأ على مستوى كلّ مؤسسة تعليم عالٍ خلية تعمل بالتنسيق مع لجان التكوين في الدكتوراه المعنية مكلفة لاسيما بـ:

- وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي،
- انتقاء الأساتذة المتدخلين في التكوين،
- برمجة دورات التكوين،
- التقييم التكويني والنهائي لطلبة الدكتوراه.

المادة 08: تتكون الخلية من نائب مدير الجامعة أو المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج بصفته منسق، وستة (06) أساتذة باحثين من مصف الأستاذية معينين من طرف مدير المؤسسة كالاتي:

- أستاذ باحث بالنسبة للتعليمية،
- أستاذ باحث بالنسبة للفلسفة،
- أستاذ باحث بالنسبة للغة الإنجليزية،
- أستاذ باحث بالنسبة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أستاذ باحث بالنسبة لأسس وتقنيات البرمجة،
- أستاذ باحث بالنسبة لتقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي،

يتأّس الخلية نائب مدير الجامعة أو المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والذي يضمن تنسيق نشاطاتها. تجتمع الخلية بطلب من منسقها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 09: تعرض الخلية برنامج عملها المرفق برزنامة على المجلس العلمي للمؤسسة للمصادقة عليه.



المادة 10: تعرض الخلية الحاصيلة السنوية لتنفيذ برنامج عملها على المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 11: يضع مدير المؤسسة تحت تصرف الخلية كل الوسائل المتاحة التي تؤهلها للقيام بمهامها الإدارية، التنظيمية والبيداغوجية.

المادة 12: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من تاريخ إمضاءه.

المادة 13: تبقى أحكام القرار 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022، المذكور أعلاه، سارية المفعول على طلبة الدكتوراه المسجلين بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.

المادة 14: يكلف مدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 20 افريل 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

